استمارة المشاركة

الاسم: معمر إمحمد معمر اللقب: طريبان.

الرتبة العلمية: طالب دكتوراه ل م د. إشراف الدكتور: كمال فرشة.

الجامعة: محمد البشير الإبراهيمي.

الوظيفة: طالب دكتوراه.

مكان العمل/ المؤسسة: جامعة محمد البشير الإبراهيمي - كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الهاتف الشخصي:

البريد الالكتروني: moamer.triban@univ-bba.dz

محور المداخلة: التفكك الأسري بين الواقع والتحديات.

عنوان المداخلة: الطلاق ظاهرة اجتماعية (الأسباب والآثار).

الملخص: تعتبر ظاهرة الطلاق ظاهرة عالمية وقديمة بقدم ارتباط الذكر بالأنثى، ويقصد بالطلاق: حل لعقد النكاح وإنهاء للرابطة الزوجية، ويمكن إرجاع أسباب وقوعه إلى أسباب تتعلق بالزوجين، وأخرى خارجية لا علاقة لهما بها، إلا أن ارتفاع نسبة وقوعه في مجتمعاتنا دق ناقوس الخطر لوجوب التصدي لهذه الظاهرة، رغم أنه قد يمثل علاجًا وحلًا لواقع لم يعد يطاق، لهذا شرع الدين الإسلامي الطلاق، وحدد أحكامه وآثاره.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، أسباب الطلاق، ظاهرة عالمية، الرابطة الزوجية.

Abstract: Divorce is a worldwide phenomenon that has existed for as long as the relationship between a man and a woman. Divorce is defined as the end up of the marriage contract and the marital bond. The reasons for its occurrence can be attributed to factors related to the couple and other external factors. However, the rising divorce rate in our societies has raised alarms about the necessity to address this phenomenon, even though it may represent a remedy and solution to an unbearable reality. Therefore, Islamic Sharia law has recognized divorce and defined its rulings and effects.

Keywords: Divorce, Divorce reasons, worldwide phenomenon, married life.

الطلاق ظاهرة اجتماعية (الأسباب والآثار)

ملخص:

تعتبر ظاهرة الطلاق ظاهرة عالمية وقديمة بقدم ارتباط الذكر بالأنثى، ويقصد بالطلاق: حل لعقد النكاح وإنهاء للرابطة الزوجية، ويمكن إرجاع أسباب وقوعه إلى أسباب تتعلق بالزوجين، وأخرى خارجية لا علاقة لهما بها، إلا أن ارتفاع نسبة وقوعه في مجتمعاتنا دق ناقوس الخطر لوجوب التصدي لهذه الظاهرة، رغم أنه قد يمثل علاجًا وحلًا لواقع لم يعد يطاق، لهذا شرع الدين الإسلامي الطلاق، وحدد أحكامه وآثاره.

Divorce is a worldwide phenomenon that has existed for as long as the relationship between a man and a woman. Divorce is defined as the end up of the marriage contract and the marital bond. The reasons for its occurrence can be attributed to factors related to the couple and other external factors. However, the rising divorce rate in our societies has raised alarms about the necessity to address this phenomenon, even though it may represent a remedy and solution to an unbearable reality. Therefore, Islamic Sharia law has recognized divorce and defined its rulings and effects.

الكلمات المفتاحية:

الطلاق، أسباب الطلاق، ظاهرة عالمية، الرابطة الزوجية.

Keywords:

Divorce, Divorce reasons, worldwide phenomenon, married life.

مقدمة:

تلتقي نطفة رجل مع نطفة امرأة لتكوين الجنين، إلا أنه أحيانا قد يُخلق ذلك الجنين مشوهًا، لذلك يتدخل الطبيب لإنزاله خوفًا على الأم، وربما يفضل الوالدين فعل ذلك، وهكذا يتلاشى الهدف من تلاقي النطفتين بسبب علاج لحالة غير طبيعية، وفي الغالب يخلق الجنين معافى ويأتي للحياة وتفرح به أسرته وتضيفه إلى عدد أفرادها، غير أنه قد يتعرض ذلك المخلوق ولو بعد البلوغ إلى عارض مرضي خطير، وبعد كل المحاولات لعلاجه يستقر الطب على ضرورة التخلص من العضو المصاب رغم صعوبة الحياة بدونه والآلام المصاحبة، إلا أن ذلك يبقى العلاج الوحيد للبقاء على قيد الحياة، بل قد يصل الأمر أحيانا - بسبب شدة الآلام والمواجع وانعدام الأمل في الشفاء - إلى استعمال الموت الرحيم،

كذلك هو حال زواج رجل بامرأة، فقد يكون غير موفق لأي سبب كان، لذلك يكون الاستمرار فيه ضرب من الخيال وجحيم لا يطاق، رغم كل محاولات التوفيق، لذلك لم يبق له أي علاج سوى إنهاء حالة الزواج بالطلاق.

وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أن الله – تعالى- قد شرع الزواج، وأحل الطلاق عندما تصبح الحياة مستحيلة، فنظم الله – تعالى – أحكامه في الآية الأولى من سورة الطلاق، فقال: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ"، ثم بينت الآية 229 من سورة البقرة عدد مراته، حيث قال تعالى: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"، ثم قال تعالى في الآية 230 من نفس السورة: " فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حتى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ "، أي أنه إذا تكرر الطلاق وأصبح بائنًا بينونة كبرى حرم الزواج بين المطلقين إلا بعد أن تنكح تلك المرأة من رجل آخر، وأحيانًا أخرى ييسر من بعض آثاره، حيث قال تعالى في الآية 49 من سورة الأحزاب: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا"، بل إن الله – تعالى - قد شجع أحيانًا اللجوء إلى الطلاق، ولربما يجعل الله فيه خيرًا، حيث قال تعالى في الآية 130 من سورة النساء: " وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا".

نستنتج مما سبق أن الطلاق مباح وعلاج لواقع استعصى على الزوجين العيش فيه، ويستحيل معه بناء أسرة مستقرة (بوحفص و هيباوي، 2023، صفحة 119)، ومن ثم لا مفر من اللجوء إلى الطلاق، رغم آثاره الاجتماعية والنفسية على الزوجين وأولادهما.

وتظهر أهمية تشريع الطلاق في شريعتنا الإسلامية واضحة إذا ما قارنا ذلك بالتشريع المسيحي، الذي لا يجيز التطليق استنادا إلى: "فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان"، حيث يجبر الزوجين على استمرار علاقتهما الزوجية رغم تعاستها، مما قد يؤدي إلى حصول مشاكل أكبر، كالعنف الجسدي أو النفسي، قد تنهي علاقتهما بقتل أحدهما للآخر، أو اللجوء للخيانة الزوجية، فالحمد لله الذي شرع لنا الزواج وأحل الطلاق، وتصدى التشريع لهذه الظاهرة، ونظم أحكامه بموجب تشريعات (الجريدة الرسمية الليبية، 1984، صفحة 43). (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2006)

إشكالية البحث:

تشهد الحياة الاجتماعية تطورا كبيرًا على المستوى العالمي، بما في ذلك مجتمعاتنا الإسلامية، و التي من بينها ليبيا والجزائر، ترتب على ذلك تغيير في أنماط الحياة وتعقيداتها في جميع شؤون الحياة، نتج عن ذلك انعدام الانسجام بين العديد من الأفراد والأسر، أدى إلى ظهور عدة ظواهر اجتماعية، منها: تنامي ظاهرة الطلاق، جلبت معها آثارًا اجتماعية والنفسية واقتصادية، الأمر الذي دفع بالباحثين والمهتمين بهذه الظاهرة إلى دق ناقوس الخطر، والتنبيه لضرورة معالجته من خلال دراسة أسبابها وآثارها؛ ليتسنى وضع الحلول الممكنة لتلك الظاهرة وآثارها، ومن هنا تبدأ إشكالية بحثنا هذا، بالإضافة إلى بحث ماذا إذا كانت المشكلة تكمن في ظاهرة الطلاق، أم وجود زواج غير طبيعي نتج عنه واقع لا يطاق، وهنا تجب المفاضلة بين استمرار واقع لا يطاق، أم اللجوء إلى الطلاق، أي هل الطلاق مشكلة في كل الأحوال، أم هو حل أحيانًا لبعضها؟

أهمية الدراسة:

1. تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تهتم بمسألة مهمة " ظاهرة الطلاق" للمجتمعين الليبي والجزائري.

2. تحاول هذه الدراسة الخروج ببعض النتائج التي قد تكون ذات أهمية في فهم هذه الظاهرة ومعالجتها.

3. في كل الأحوال ستبقى هذه الدراسة مرجعًا يساعد كل مهتم بهذه الظاهرة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرض لهذه الظاهرة وتحليل أسبابها والنتائج المترتبة عليها، حتى يتسنى لنا وصفها بالمشكلة، أم بالعلاج لواقع اجتماعي خطير، ليتسنى وضع بعض المقترحات التي قد تساهم في فهم هذه الظاهرة ووضح الحلول المناسبة للتغلب عليها.

منهجية البحث:

سنتبع في هذه الدراسة الأسلوب الوصفي للظاهرة، وتحليل الأسباب التي أدت إلى حدوثها والآثار المترتبة عليها، في ضوء التغييرات الاجتماعية والتشريعية التي حدثت في المجتمعين الليبي والجزائري، مستعينًا بعد الله ببعض الدراسات السابقة في كلا البلدين، وتحليلها لاستخلاص بعض النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

استطعنا الاطلاع على العديد من الدراسات السابقة لظاهرة تنامي الطلاق، وقد استفادة هذه الدراسة من تلك الدراسات سواء مباشرة أم بطريقة غير مباشرة، نذكر منها على سبيل المثال:

1. سمية عبد العزيز، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مجلة معارف، جوان 2014.

2. بديعة غانم وآخرون، الطلاق أنواعه وأحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، م1، ع72، 2023

3. رمزي العياري، الطلاق الصامت في تونس... قصص من الواقع عن ظاهرة مسكوت عنها، الترا تونس، 2024/4/20.

4. فائزة سالم قريفة، الطلاق أسبابه والآثار المترتبة عليه والحلول المقترحة لتفاديه (من وجهة نظر المطلقات) مدينة طرابلس نموذجًا، مجلة الأكاديمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع22، يوليو2022.

5. خالد فضل الله، منحة الزواج في ليبيا...ازدياد حالات الطلاق وعقود قران للقاصرات، موقع العربي الجديد، طرابلس،2023/10/10.

وأخيرًا، سواء وصفنا الطلاق بالعلاج الصعب لمشكلة تعيشها بعض الأسر، أم بأنه المشكلة التي تهدد الأسر، فإن دراسة هذه الظاهرة تتطلب التعرض لتحديد مفهوم الطلاق، وأسبابه وآثاره، ونحن سنتناول ذلك في ثلاثة محاور أساسية، الأول نتعرض فيه لبيان مفهوم الطلاق، والثاني لأسباب الطلاق، أما الثالث سنخصصه لآثاره، على النحو التالي:

المحور الأول/ مفهوم الطلاق و أنواعه.

جرت عادة الدراسات السابقة على بيان مفهوم الطلاق لغة واصطلاحا، سواء لدى الفقه أو لدى التشريع، وبعضها تعرض لدراسة أنواع الطلاق" الظاهر"، ونحن نضيف الطلاق المستتر، على النحو التالي:

أولاً: تعريف الطلاق.

1- تعريف الطلاق في اللغة العربية: الناقة يحل عنها عقالها وترسل في المرعى، وأطلقت الأسير أي: خليته. قال ابن منظور:" طلاق النساء لمعنيين:" أحدهما حل عقدة النكاح، والآخر: بمعنى التخلية والإرسال، والطالق من الإبل: ناقة ترسل في الحي

ترعى من جنابهم، أي من حواليهم حيث شاءت، لا تعقل إذا راحت ولا تنحى في المسرح، وأطلقت الناقة وطلقت هي أي حللت عقالها فأرسلتها " (حسان، 2021، صفحة 82).

2- تعريف الطلاق اصطلاحا: تعددت تعريفات الفقهاء للطلاق، وفي المجمل تعني: إنهاء العلاقة الزوجية، فمن بين فقهاء الشريعة الإسلامية عرفه المالكية:" صفة حكمية ترفع متعة الزوج بزوجته موجبا تكراره مرتين زيادة عن الأولى للتحريم"، وعرفه الحنابلة: بحل قيد النكاح أو بعضه إذا طلقها طلقة رجعية" (حسان، 2021، صفحة 120). وعرفه البعض الآخر بأنه: "حل رابطة الزواج بلفظ صريح أو كتابة". (عبدالعزيز، 2014، صفحة 112).

3- الطلاق في القانون: عرفت المادة 38 من قانون الأسرة الجزائري بأنه: حل عقد الزواج ويتم بإرادة الزوج، أو بتراضي الزوجين، أو بطلب من الزوجة في ورد في للمادتين 54،53 من هذا القانون.

ثانياً: أنواع الطلاق.

يقسم فقهاء الشريعة الإسلامية الطلاق إلى عدة أنواع، إما بحسب صحته، أو بحسب آثره (غانم و الجبوري، 2023)، ونحن تهمنا تقسيماته من حيث أثره، ومن ثم تقسيمه إلى طلاق رجعي، وطلاق بائن "بينونة صغرى أو بينونة كبرى"، إلا أن بعض الأسر تعيش حالة من الانفصام بين الزوجين رغم عدم وجود طلاق ظاهر بألفاظه المحددة "طلاق مستتر"، لذلك سنقسم الطلاق إلى طلاق رجعي، أو بائن وآخر مستتر، على النحو التالي:

1- الطلاق الرجعي (الجريدة الرسمية الليبية، 1984، صفحة 46)، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2006)، وهو الطلاق الذي تكون الزوجة مازالت في العدة، وأثناء ذلك يحق للزوج مراجعتها ولو بدون رضاها، وبدون مهر.

2- الطلاق البائن، وهو طلاق يحدث بتلفظ الزوج به بإرادته، أو باتفاق الزوجين عليه، أو بطلب الزوجة، ومن ثم يصبح بائنًا ومعلوما للناس، ويقسمه الفقه إلى نوعين - بالإضافة إلى الخُلع - على النحو التالي:

أ. الطلاق البائن بينونة صغرى، وهو عبارة عن طلقة واحدة استنادا لقوله تعالى: " الطلاق مرتان ..."، حيث في هذه الحالة يتوجب على الزوج أن يعقد عليها بعقد جديد إذا أراد أن يعيد مطلقته.

ب. الطلاق البائن بينونة كبرى، وهو الذي يحدث إما بوقوع الطلقة الثالثة، أي سبق أن طلق الزوج زوجته مرتين سابقتين، وإما بإيقاع الطلاق بلفظ الثلاث مرة واحدة، وسمي بالبائن بينونة كبرى لنفاذ مرات الطلاق الثلاث، ويترتب عليه عدم جواز زواج الرجل من مطلقته إلا بعد أن ينكحها رجل آخر.

ج. الخلع، ويقصد به لغةً" ... التفكك والانحلال،...، والخلع في أصل اللغة يعني: الطلاق بفدية، فيقال تخالع الزوجان أي اتفقا على الطلاق بفدية، ويقال: تخالع الزوجان، أي تراضيا على طلاق مقابل عوض..."، والخلع اصطلاحًا: الطلاق الخلعي يعتبر يمينا من جانب الزوج؛ لأنه علق طلاق زوجته على قبول المال..." (بوعون، 2017، صفحة 99).

3- الطلاق المستتر أو الصامت، وخلافًا للنوع السابق لا يتم التلفظ بالطلاق، ولا الذهاب إلى المحاكم لإقراره، إلا أن علاقة الزوجين لا تشير إلى وجود علاقة طبيعية بينهما كما هي العادة، بل ربما يجمعهما العيش تحت سقف واحد فقط، ومن تم تندثر مظاهر العلاقة الزوجية بينهما القائمة على الألفة والأحاسيس والانسجام الروحي والجسدي، بل هما في شقاق وانفصال روحي وجسدي مستمر، ويذهب رمزي العياري إلى أنه يقصد به: "أن يعيش الزوجان طلاقًا رمزيًا وروحيًا ويظلا يعيشان معًا نحن سقف واحد دون الذهاب إلى أروقة المحاكم...." (العياري، 2024)، وقد استشرت هذه الظاهرة في بلداننا كبقية المجتمعات الأخرى، وتعد هذه الحالة أشد وطأةً وأثرًا على الأسرة والمجتمع، ويمكن إرجاع بعضها لعجز الزوج عن دفع مؤخر الصداق، فيضطر لإساءة معاشرة زوجته لدفعها طلب الطلاق - ففي ليبيا يصل أحيانا مقدار الصداق إلى مئة ليرة ذهبية - مما يجعل الزوج عاجزًا عن دفعه، وقد يكون بسبب تسرعه في التلفظ بالطلاق بالثلاث، أو بالثالثة، ولتجنب تشرد أبنائه يفضل البقاء في البيت جسديًا، كما قد يرتبط الزوجان برابطة القرابة، ثم يصطدما ببعض الظروف كعدم التوافق، أو عجز أحدهما عن الإنجاب، إلا أنهما يفضلان تجنيب عائلاتهما آثار انفصالهما (العياري، 2024).

المحور الثاني: أسباب الطلاق.

تعرض موضوع أسباب الطلاق للدراسة من قبل البحاث والفقهاء في عدة علوم كعلم الاجتماع، والنفس، والتاريخ، والقانون، وحتى لدى فقهاء الدين، ويكاد يتفقون على تقسيمها إلى أسباب اجتماعية، وأخرى اقتصادية، وسياسية، وثقافية (بوحفص و هيباوي، 2023، صفحة 121)، ونحن نفضل قسمتها الى أسباب ترجع لأحد الزوجين، أو لكليهما، وأسباب خارجية لا دخل للزوجين فيها، وسنتناول هذه الأسباب وفقًا لهذا التقسيم على النحو التالي:

أولا/ أسباب يمكن إرجاعها لأحد الزوجين أو لكليهما: أسباب شخصية.

يمكن إرجاع هذه الأسباب إلى تصرفات أحد الزوجين، أو للتكوين الجسماني، أو البيئي لأحدهما، أو لكليهما، فقد يعمد أحد الزوجين إلى القيام بتصرفات تتجافى مع طبيعة الحياة الأسرية، كأن يرتكب خطأ اجتماعيا، أو دينياً، مثل ارتكابه لفعل الخيانة الزوجية، أو ما يتعارض مع واجباته الأسرية، كأن يهمل الزوج في القيام بالنفقة على زوجته، أو أن تهمل الزوجة في شؤون زوجها، كما يلاحظ أحيانًا قيام أحد الزوجين بالتدخين، أو شرب الخمور، أو المخدرات، مما يجعل رائحته غير مقبولة ومقززة، مما يجعل الإقامة معه في نفس المكان أمرًا بالغ الصعوبة، مما يؤدي بالطرف الآخر إلى طلب الطلاق.

أما من جهة التكوين الجسماني لأحد الزوجين، فيمكن تصور حدوث ذلك في حالة وجود عيب خلقي لدى أحد الزوجين، كأن يكون أحدهما مصاب بمرض البرص، أو الجذام، أو تشوه في أعضائه التناسلية لا تستقيم معه العلاقة الزوجية تم إخفائه عن الآخر، أو حدث به ذلك بعد الزواج، ففي مثل هذه الحلات وغيرها - ومع أنها عيوب شرعية وخارجة عن الإرادة - يجوز للطرف الآخر اللجوء إلى التطليق - وهنا أريد التنبيه لما يجري عليه الحال عند كتابة عقد الزواج بأن يذكر المأذون الشرعي في ليبيا تحديداً (بأن هذا عقد زواج من السيد "س" على البنت البكر الخالية من العيوب الشرعية والصحية ...) دون أن يتطرق في ذلك لوضع الزوج، وكأن هذه العيوب مقصود بها الزوجة فقط، أو هكذا كونت فكرة لدى الناس، غير أنه يتضح أحيانا فيما بعد بأن الزوج مصاب بإحدى تلك الأمراض مما يجعل الزوجة ضحية، وحياتها غير مستقرة، تؤدي على نشوب مشاكل عائلية تنتهي بطلب الطلاق، ولكن بعد ماذا؟، وهو ما قد ينطبق أحيانا في الجزائر، بالإضافة إلى ذلك قد يتبين بأن أحد الزوجين يعاني من العقم - رغم أنه عادة ما يسند هذا العيب إلى المرأة - وخاصة قبل التطور العلمي في اكتشاف العقم، وأسبابه، فكل هذه الحالات تعد مبررًا كافيًا لحدوث المشاكل بين الزوجين، وهو ما يمنح للطرف الآخر طلب الطلاق.

كما يمكن اعتبار الأوضاع السوسيوثقافية والاقتصادية لأحد الزوجين ضمن الأسباب المسندة للزوجين أو أحدهما، لقد أشارت العديد من الدراسات في هذا المضمار إلى أن وجود أي تمايز بين الزوجين، سواء تعلق بالمستوى التعليمي أو الثقافي أو المستوى المعيشي، يؤدي أحيانًا إلى عدم تفاهم الزوجين، وظهور المشاكل بينهما، قد يؤدي أحيانًا إلى إنهاء العلاقة الزوجية، وخاصة إذا كان ذلك التمايز لصالح الزوجة، وهنا نشير إلى تمايز الفتيات في المستوى التعليمي بسبب مغادرة الذكور المدرسة مبكرًا، والبحث عن العمل السريع، في حين تتمسك الفتيات بالدراسة إلى أقصى حد

تستطيع، مدركةً بأنها لن تُؤمن مستقبلها إلا بحصولها على مستوى تعليمي متقدم، وهذا ما أثبتته العديد من الدراسات بشأن التطور الكبير لمستوى تعليم الفتيات مقارنة بمستوى تعليم الذكور (الحاج، 2019)ما زاد من فرصة حصولها على العمل، مما شجعها على اللجوء إلى طلب الطلاق ولو خلعًا، حيث أشارت بعض الدراسات إلى ازدياد الطلاق بقرار من الزوجة (قريفة، 2022، الصفحات 261-262) زد على ذلك ظاهرة ازياد عدد الإناث مقابل الذكور في المجتمع، فأصبح معه زواج المرأة حلمًا يتلاشى، مما يضطرها أحيانًا للقبول بالزواج ممن يقل عنها في المستوى التعليمي والثقافي أو الاقتصادي وحتى الحضري (حسن، 1981، صفحة 216)، أو ممن تتمايز عنه في العمر، وهو ما يكون سببًا يؤدي للطلاق في حد ذاته (بوحفص و هيباوي، 2023، صفحة 121)، وكل هذه الأحوال قد تسيطر المرأة على زوجها وتجعله يقبل بتوليها أمور البيت بسبب عجزه الاقتصادي أو لتأخره التعليمي والثقافي، وهنا تنقلب قاعدة القوامة لتصبح بيد المرأة، أو تصطدم بحقيقة صعوبة الحياة معه لاختلاف المستوى التعليمي وانعدام التكافؤ بينهما، ينتهي الأمر بها بطلب إنهاء الزواج ولو خُلعًا، معتمدة في ذلك على قدرتها في الاستغناء عن الرجل بسبب قدرتها المالية، أو أن لديها فرصة للحصول على عمل، خاصة بعد منحها حق الخلع بموجب المادة 53 من" أمر رقم 02/05" لسنة 2005، وتقابله المادة 48 من القانون رقم1984/10بشان أحكام الزواج والطلاق وآثارهما في ليبيا.

ومع أنه قد تتحقق هذه الظروف أو بعضها في مواجهة بعض الأزواج، إلا أنه بإمكانهم تفادي ذلك لتستمر حياتهم الزوجين، ولكن هذا يتوقف على رغبة الزوجين على تحمل تلك الظروف، أما إذا ضعفت تلك الرغبة، وتهاونا في تحمل تلك الظروف سينتهي الأمر بهما إلى إنهاء تلك العلاقة، وهنا يلعب التغيير الذي طرأ على طبيعة الحياة وأساس ارتباط الزوجين دورا كبيرًا في ذلك، حيث كانت الحياة في الماضي بسيطة وخالية من التعقيدات وبعيدة عن التقليد، ويهدف الزوجين من ارتباطهما الستر والالتزام بشرع الله لتفادي الوقوع في المحرمات، أما اليوم فأصبح الزواج يؤسس على معايير أخرى، أغلبها تتعلق بالمظاهر، والنزوات، ومصالح أخرى اقتصادية، واجتماعية...، في وقت تعقدت فيه الحياة وازدادت تكاليفها، مما جعل بعض الأزواج غير مستعدين لتحمل كل ذلك، ويفضلون الحرية والابتعاد عن تحمل المسؤولية (نبه، 2021، صفحة 121).

ثانيًا/ أسباب لا تتعلق بالزوجين: أسباب غير شخصية.

بخلاف النوع السابق، قد يحدث الطلاق نتيجة لعوامل لا دخل للزوجين فيها، أي نتيجة لأحداث خارجية بعضها اجتماعية واقتصادية، وبعضها تساهم التشريعات وتدفع نحو وقوعه.

فالتغيرات الاجتماعية دفعت نحو وجوب استقلالية الأسرة في المسكن والاقتصاد، وفي كافة مناحي الحياة، مما أجبرت المتزوجين على ضرورة التوافق مع تلك التطورات رغم الصعوبات التي قد تواجههم لتحقيق ذلك، نتج عن ذلك عزوف الشباب محدودي الدخل عن الزواج مما رفع سقف العزوبية (نبه، 2021، صفحة 120)، واضطر المتزوجون منهم إلى البحث عن حلول قد تكون على حساب ظروفهم المالية والعائلية، تنتهي أحيانًا إلى نشوب مشاكل عائلية قد تؤثر فيما بعد على علاقاتهم الزوجية، وأمام ارتفاع الأسعار وتقلباتها، وعجزهم عن مواكبة تلك التغييرات قد ينتهي الأمر بالطلاق، كما قد تساهم تدخلات الأهل سواء من جانب أهل الزوج أو الزوجة في شؤونهما في إحداث الطلاق، وتؤكد بعض الدراسات أن من أسباب حدوث الطلاق ما يرجع لتدخل الأهل، الذي قد يبدأ من اختيار الشريك، ثم يتوسع بفرض نمط وأسلوب حياة الزوجين، أو في فرض معالجات بعض الظروف الحياتية للزوجين (نبه، 2021، صفحة 133).

كما أن التشريعات المتعلقة بأحكام الزواج والطلاق تلعب أحيانا دورًا في حدوث الطلاق، فالتشريع الذي يمنع تعدد الزوجات مثلاً، قد يدفع بالزوج إلى تطليق زوجته حتى يتسنى له الزواج بامرأة أخرى، إشباعًا لرغباته، أو بسبب عجز زوجته وإهمالها في تلبية حاجياته، وخاصةً إذا امتنعت الزوجة عن منحه الإذن بالزواج من امرأة ثانية، وهو ما كانت تشترطه المادة 13 من القانون رقم 1984/10 بشان أحكام الزواج والطلاق في ليبيا، أو أن يثبت تطليق زوجته الأولى (الجريدة الرسمية الليبية، 1984) (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2006)، أو التشريع الذي يمنح الزوجة إمكانية إنهاء العلاقة الزوجية خُلعًا كما هو حال المادتين 54،53 من قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005- و المادتين 35 و 48 من القانون رقم 2015/14 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 1984/10 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما في ليبيا - مما يعد بمثابة دعم للزوجة في الانفصال، بدلاً من تحمل وضع زوجها والصبر عليه، أكدت ذلك بعض الدراسات وإحصائيات الطلاق بعد تطبيق هذين القانونيين (قريفة، 2022، الصفحات 261-262)بل زاد الطين بلة ما نصت عليه المادة 57 من قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005 عندما جعلت الأحكام الصادر بشأن الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف، مما يقضي على إمكانية مراجعة الزوج لزوجته خلال مدة العدة.

كما يذهب بعض المهتمين بدراسة ظاهرة الطلاق إلى انتقاد تدخل الدولة ببعض التشريعات غير المدروسة، حتى ولو كانت تحمل مساعدة وإعانة على الزواج، فقد يجر ذلك إلى نتائج تساهم في ارتفاع نسبة الطلاق، وفي هذا المعنى أُنتقد قيام الحكومة الليبية عام 2021 بتقديم منح للزواج، معتبرين ذلك فتح المجال لزواج من لا يملك مقومات بناء الأسرة لا المادية ولا النفسية، حيث تم إبرام عدد 133ألف عقد زواج خلال تلك السنة مقابل 40ألف في السنوات الماضية، ففي

مدينة بنغازي التي لا يتجاوز عدد سكانها المليون وصل عدد عقود الزواج بها إلى 9873 عقدًا منها 3581 لفتيات قاصرات، في المقابل ارتفعت نسبة الطلاق إلى حالة طلاق واحدة من بين كل ثلاث حالات زواج، مما جعل معه برنامج إقرار منحة الزواج دون ضوابط ودراسة محل نقد العديد من المهتمين بهذه الظاهرة (خالد، 2023).

كما لعبت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وخاصةً المتعلقة بالمرأة والأسرة، التي انضمت إليها دولتا الجزائر وليبيا دورًا كبيرًا في تغيير نمط الحياة الأسرية، انطبع على الكم الهائل من الحقوق الفردية ذات الأساس الغربي على حساب الأساس الإسلامي في تنظيم تلك الحقوق، تمثل ذلك فيما تضمنه قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005، وقانون الزواج والطلاق لسنة 1984في ليبيا وتعديلاتهما من حقوق وإجراءات سهلت للمرأة حل عقدة النكاح (الحاج، 2019) استغلته المرأة بسوء فهم أم بدونه في اللامبالاة لنتائج ممارسة تلك الحقوق على الرجل والأسرة معًا، انعكس بزيادة نسبة الطلاق وخاصةً بقرار من قبل الزوجة (الحاج، 2019)

إن من موجبات نجاح الأسرة واستقرارها استقرار المجتمع الكبير "الدولة"، وإن أي عبث به سيؤثر سلبًا على استقرار الأسرة؛ لأن هذه الأخيرة تحتاج إلى العديد من الخدمات كتوفير الأدوية، والكهرباء، والهدوء والسكينة...إلخ، وإلا أصبحت الحياة مملة لا تطاق، مما يؤثر على مزاج الأسرة، ويثير المشاكل والصراعات داخلها، وقد يتأثر بها الزوجان، وقد يتبنى كل منهما تأييد طرف من أطراف الصراع، فينتقل الصراع إلى ما بين الزوجين، ففي ليبيا وعقب ثورة 2011 برزت ظاهرة التمسك والتأييد للنظام السابق لدى بعض الأسر، وفي النقيض من يؤيد الواقع الجديد، ألقى هذا بظلاله على الحياة الزوجية، لينتهي الأمر بين الزوجين أحيانًا بالطلاق، لقد أوضحت بعض الدراسات دور الظروف الأمنية وعدم الاستقرار في ارتفاع نسبة الطلاق خلال فترات عدم الاستقرار، حيث ارتفعت نسبة الطلاق في الجزائر خلال العشرية "1980-1990" (الحاج، 2019)، وفي ليبيا خلال فترة عدم الاستقرار التي شهدتها بعد أحداث ثورة 2011 (قريفة، 2022، صفحة 250)

كما يساهم سوء الظروف الاقتصادية وانعدام السكن وانتشار البطالة والأوبئة في ارتفاع عدد حالات الطلاق، حيث يعجز الزوج عن توفير العديد من الحاجيات التي أصبحت من الضرورات الحياة الزوجية، مما يثير المشاكل بين الزوجين قد يدفعهما للانفصال، بالإضافة إلى الأثر الخطير لوسائل الإعلام من مذيعين وكتب وجرائد...الخ في محاكات الغرب فيما تبثه تلك القنوات، رتب تغييرًا في نمط الحياة، وزيادة المصاريف، والفهم الخاطئ للحرية، وحقوق الانسان (فصولي، 2013، صفحة 6)

المحور الثالث: الآثار المترتبة على الطلاق.

تعددت الآثار المترتبة على الطلاق، ويربطها المهتمين بهذا الموضوع غالبًا بالزوجة، وفي المجمل يقسمونها إلى آثار تتعلق بالجوانب "الاقتصادية والاجتماعية والنفسية" (قريفة، 2022، صفحة 268)، وأخرى تتعلق بالحقوق الشرعية للزوجة "كالعدة والنفقة والسكن" أو بالأبناء " كالحضانة والرضاعة"، ينطلق هؤلاء من فكرة أن الطلاق مشكلة اجتماعية بحتة ضحيتها المرأة والأبناء، أما نحن نرى بأن الطلاق يكون أحيانًا حلاً لمشكلة وقع فيها الزوجان، ولم يجد مخرجًا منها إلا بالطلاق، وبناء على ذلك يمكن النظر إلى آثار الطلاق كونها ذات أثر سلبي لأحد الزوجين دون الآخر، والعكس صحيح، وقد تتفق لكليهما سلبًا أو إيجابًا.

فبالنسبة للأبناء يتفق الجميع على أنهم ضحايا الطلاق، ومن ثم فآثاره دائمًا سلبية بالنسبة لهم.

كما أن الرأي الغالب يعتبر آثار الطلاق سلبية بالنسبة للمرأة، حيث قد تواجهها مشاكل اقتصادية بسبب فقدانها مصدر الإنفاق عليها، وخاصة بالنسبة للمرأة غير العاملة، أما المرأة العاملة فقد لا تتأثر بذلك، بل قد تتحرر من تحمل عبء الإنفاق على زوجها المعسر" عاطل، مريض، لا يجيد التصرف"، كما قد تواجه المرأة المطلقة مشاكل اجتماعية، كنظرة المجتمع لها باعتبارها مطلقة باستهجان، أو محل ريبة...الخ، ورغم تكيف بعض المطلقات مع هذا الوضع بعدم الاهتمام والاكتراث لما يقال، ومع ذلك فإن هذه المشكلة قد يتأثر بها الرجل أحيانًا، فقد يفقد مصدر الإنفاق عليه إذا كان معسرًا، أو مصدرًا مساعدًا في تحمل مصاريف الحياة، إن كانت مطلقته ميسورة الحال، كما قد تواجهه مشكلة عدم الحصول على زوجة أخرى، وفقد ثقة النساء به،....الخ، أما بالنسبة للآثار النفسية الناتجة عن الطلاق، فإن أثرها يختلف بحسب نوع الطلاق، فقد يكون قاسيًا بالنسبة للمرأة فيما إذا كان تعسفيًا من قبل الرجل، كأن يكون بدون سبب حقيقي، أو بعد فترة طويلة من زواجهما، أو كانت تعاني من مشاكل صحية، أو اجتماعية، أو كانت بدون عمل، ففي كل هذه الأحوال ستقع الآثار السيئة على المطلقة، أما إذا توافرت هذه الظروف في الرجل فهو من سيكون ضحيةً لتلك الآثار النفسية، ومع ذلك قد يحمل الطلاق آثارًا إيجابية للطرف الذي كان ضحيةً للزواج الذي تم بينه وبين الطرف الآخر، فالطلاق يكون حلا وفرصة للتخلص من الشريك الآخر، فلا عجب أن تحتفل بعض النساء في تونس لكسبها دعوة الطلاق، في حين تكون للطلاق آثارًا نفسيةً واجتماعيةً سيئةً على حساب الزوج إذا كان خُلعا، رغم ما قد يحصل عليه مقابل ذلك الخُلع؛ لأن ذلك يعني بأن مطلقته اشترت حريتها منه شراءً.

أما بالنسبة للآثار الشرعية كالنفقة والسكن والحضانة، فغالبًا ما يتحمل مصاريفها الزوج، ولا يعفى منها إلا إذا كان معسرًا، أو خالفت المطلقة شروطها، أما العدة فهي انتظار لبراءة رحم المطلقة، بما يعد تقييدًا لحريتها في الزواج، لذلك ستبقى محرومةً من بعض الحقوق طيلة تلك المدة، وتبقى رهن مراجعة زوجها لها مالم تكن طلقة بائنةً بينونة كبرى، أو خُلعًا.

وبالرغم من أن الطلاق يعني هدم لعش أسرة كان رواده يأملون بناءه ليحتويهم بأُنسه، ويحميهم من الضياع، مما حدا بالعديد من المهتمين بدراسة هذه الظاهرة إلى وصف الطلاق بالخطر الكارثي للمجتمع بأسره، ومع ذلك، علينا أن نتذكر بأن بعض حالات الزواج تشبه "حالة وجود التؤامين الملتصقين"، الذين لا حياة لهما إلا بالتدخل الجراحي لفصلهما عن بعض، وهكذا يكون الفصل" الطلاق" العلاج الوحيد للخروج من ذلك المأزق.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة، وما تم ملاحظته من الدراسات، فإنه يمكن القول بأن الطلاق ظاهرة عالمية، طفحت على السطح كأهم ظاهرة تهدد الآسر والمجتمعات بأسرها، ومع ذلك لا يعني أن الأسر التي لم تتعرض للطلاق تعيش في رغد الحياة، بل ربما تمر بما هو أسوء، وهو الانفصال العاطفي" الطلاق الصامت".

وسواء كنا أمام طلاق حل عقدة النكاح، أم الطلاق الصامت، أو المستتر، فإن هناك أسباباً تتعلق بأحد الزوجين، أو كلاهما، وأخرى خارجية لا تتعلق بالزوجين كانت وراء هذه الظاهرة وإن كانت خارجة عن إرادة الزوجين، ومن ثم لا مناص من التكيف معها، ويبقى دور الدولة في معالجتها، والحد من آثارها، أما الأسباب المتعلقة بالزوجين فإن التكيف معها ومعالجتها مرهون إلى حد كبير بهما، وهنا بيت القصيد.

حيث إنه وبالرغم من حداثة بعض تلك الأسباب إلا أن الكثير منها كان موجوداً قبل تنامي هذه الظاهرة، وربما عاش أسلافنا بعضها، وفي ظروف أشد، ولكن بتصميم إرادتهم على تجاوزها والتغلب عليها من أجل بناء أسرة ناجحة وفقًا لتعاليم ديننا الحنيف، وهو ما قد يغيب عن الكثير منا اليوم، فالزواج لم يعد يؤسس على "فأظفر بذات الدين تربت يداك")المنجد، 2007(، ولا لتفادي الوقوع في المحرمات، وليس لبناء جيل يحمل لواء الدين، والمحافظة عليه، بل أصبح وسيلة لإشباع الرغبات، وجمع الثروات ...الخ، مما يجعل كل أطراف العلاقة الزوجية قابلاً للتغيير، والسعي وراء الماديات، ولو على حساب استقرار علاقته الزوجية، وهنا يتبين أن الدور الأهم في تنامي هذه الظاهر يتمثل في سوء الاختيار

والارتجال في الزواج، و يبقى الطلاق الصامت أشد وطأةً على الأسرة والمجتمع، لذا يجب إنهاء هذا الوضع ولو بالطلاق الجسدي.

التوصيات:

1. يجب على الدولة التدخل بحلول مدروسة وناجعة لمعالجة أسباب تنامي ظاهرة الطلاق.

2. إنشاء مؤسسات تسهر على نشر الوعي الاجتماعي والديني بمقومات الزواج الناجح وفهمه قبل الاقدام عليه.

3. الأهم من ذلك كله، يجب على الزوجين الإصرار على إبداء الرغبة الصادقة في بناء أسرة ناجحة، يتم اختيار أساسها على وصية نبينا الاكرم: " فأظفر بذات الدين تربت يداك"، والتحلي بالمسؤولية وتحمل مصاعب الحياة وظروف الشريك.

4. التنويه على عدم تدخل الأسرة في حرية اختيار الزوج، والحد من التدخلات الأسرية في شؤون الزوجين.

المراجع

الجريدة الرسمية الليبية. (19 4، 1984). القانون رقم 1984/10 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما في ليبيا. *الجريدة الرسمية الليبية*، صفحة 43.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . (11 5، 2006). *قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المعدل والمتمم بالأمر رقم 5/2 لسنة 2005*. تم الاسترداد من Al Yassir.com.

القرآن الكريم. (بلا تاريخ).

بديعة غانم، و محمد الجبوري. (2 8، 2023). الطلاق أنواعه وأحكامه في الفقه الإسلامي. *مجلة الكلية الإسلامية الجامعة*، صفحة 70.

بلقاسم الحاج. (23 05، 2019). *محاماة نت*. تاريخ الاسترداد 1 4، 2025، من https://www.mohamah.net/Law: https://www.mohamah.net/Law

بودالي بوعون. (1 مارس، 2017). أسباب تنامي ظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري. *الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية*، صفحة 99.

بوسرسوب حسان. (1 1، 2021). مدى مساهمة دورات المقبلين على الزواج للحد من وقوع الطلاق في المجتمع الجزائري. *مجلة منارات لدراسات العلوم الاجتماعية*، صفحة 82.

رمزي العياري. (20 4، 2024). *الطلاق الصامت في تونس... قصص من الواقع عن ظاهرة مسكوت عنها*. تم الاسترداد من Ultratunisia.ultrasawt.Com.

زينب فصولي. (2013). عوامل الاستقرار الزواجي. تأليف فصولي زينب، *عوامل الاستقرار الزواجي* (صفحة 6). الجزائر: جامعة الجزائر 2.

سمية عبدالعزيز. (1 يونيو، 2014). متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري. *مجلة معارف*، صفحة 112.

سومية بوحفص، و الطاهرة هيباوي. (22 مارس، 2023). دوافع الطلاق في المجتمع الجزائري. *مجلة التنمية*، صفحة 119.

فائزة سالم قريفة. (7، 2022). الطلاق أسبابه والآثار المترتبة عليه والحلول المقترحة لتفاديه من وجهة نظر المطلقات (مدينة طرابلس نموذجا). *مجلة الأكاديمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، الصفحات 257-258.

فضل الله خالد. (10 10، 2023). *منحة الزواج في ليبيا... ازدياد حالات الطلاق وعقود قران للقاصرات*. تم الاسترداد من https://www.alaraby.co.uk/investigations/.

محمد صالح المنجد. (7 1، 2007). *الإسلام سؤال وجواب، شرح حديث: تنكح المرأة لأربع*. تم الاسترداد من https://www.google.com/amp/s/islamiqa.info.

محمود حسن. (1981). الأسرة ومشكلاتها. تأليف محمود حسن، *الأسرة ومشكلاتها* (صفحة 216). بيروت: دار النهضة العربية.

هيام عبد المجيد نبه. (12، 2021). تأخر سن الزواج لدى الشباب، رؤية تحليلية في ضوء المتغيرات المعاصرة. *مجلة الأكاديمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، صفحة 121.